

فصل في بيان بلاغات من العاق مثل أحد زهنا ما لا يبلغ أحد من  
الصحابه ولا الصيغه اما بحسن الاطلاق وكما لها باعتبار نفسها في ذلك  
اما باعتبار كونه من حيثها في كل من غيره بل باعتبار جميع ما عداه  
من حيث هو مجموع وهو الفاتحة في الفضل فهو حصل ايضا بسبب عليه  
السلام قال محمد بن فرج النقشبند الاجمدي كما هو افضل من كل  
فرد من الانبياء والملائكة والطعام كذلك هو افضل من الكل  
حيث كل لال الال انه فضل على طله وان كان الظل متضمنا لانيه  
من الاطلاق والحقيقه المحيية غير المعين الاول حصل للمساواة كما  
عند الشيخ فيقول الفضل الكافي ولا يقال الفضل الخرجي كما  
باعتبار صفة خاصة من الصفات المضية للشخص المفضل على الال  
فصل من وجه بعض العلماء يجوز الفضل الخرجي للمفضل على الال  
النبيي الشهدا يغبطهم النبيون وهو النبي في حق نبيه كما  
وانهم ميتون وقاب في حق شهداء ولا يحسن الذين قتلوا في  
سبيل الله موتاهم وفي الحديث اول من سجد يوم القيامة  
خيل النبي عليه السلام ففضل من كل واحد من غيره باعتبار

مجموع الفضائل كما حصله في النبي عليه السلام وفيه الفضل المحمدي  
فان النبي عليه السلام عند ذلك البعض افضل من الغير مطلقا باعتبار الفضل  
المجموع ويجوز ان يكون للغير فضل خرج في عليه عليه الصلوة والسلام فلا  
يزم عنده ان يكون للنبي عليه السلام فضل على المعين بل اللازم عند  
ذلك البعض افضل من الغير مطلقا باعتبار الفضل المجموع ويجوز  
ان يكون للغير فضل خرج عليه الصلوة والسلام فلا يزوم عنده  
ان يكون للنبي عليه السلام فضل على المعين بل اللازم عند ذلك  
البعض للنبي عليه السلام الفضل المجموع باعتبار الفضل معيثة التواضع  
فاختفظ به الامر الاخر هو ان التشبيه في صفة الصلوة او مطلقا  
يقضي كون وجه الشبه بتقريب التشبه بمنه في المشبه ولو هو في  
وضع الاشكال وحل الايراد وذكره وايقنه انما لا وقد عرفت ان معنى  
بال التقرير من ميار الاغراض من التشبيه مقتضى ما يقتضاه الال في الاغراض  
وول غيره من الاغراض والتم عرفت باقي الاغراض من التشبيه ما يجوز  
منها وما لا يجوز منها والله اعلم ثم الامر بالصلوة في الآية للموجر بالصلوة  
على النبي عليه السلام ونصية العركاش ما ذكره بالتواضع في الصلوة او ما

محت الحكم الصلوة